



٩٠٥

# اجواهر الكرام

في

شرح شيخ الإسلام

صاحب

سراج الفقهاء الإمام المحقق ابن

الشيخ محمد حسن الزاهد

الترقي سنة ١٢٦٦ هـ

حققه

الشيخ جلد الدين

الشيخ الجليل

\*\*\*

مكتبة النشر الإسلامي

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ

(دورة) ٩ - ٢٧ - ٠ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



## جواهر الكلام

في شرح شرايع الإسلام

(ج ٥)

- |   |                    |
|---|--------------------|
| □ شيخ الفقهاء والمحققين الشيخ محمد حسن النجفي <small>رحمته الله</small> | ■ المؤلف:          |
| □ فضيلة الشيخ حيدر الدباغ   | ■ المحقق:          |
| □ الفقه   | ■ الموضوع:         |
| □ مؤسسة النشر الإسلامي  | ■ تحقيق، طبع ونشر: |
| □ ٧٢٨   | ■ عدد الصفحات:     |
| □ الأولى  | ■ الطبعة:          |
| □ ١٠٠٠ نسخة   | ■ المطبوع:         |
| □ ٤٣٨   | ■ التاريخ:         |
| □ ١٧٨ - ٦٠٠ - ١٤٣ - ١١٦ - ٦   | ■ شابك ج ٥:        |

ISBN 978 - 600 - 143 - 116 - 6

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰-۱۲۶۶ ق.

عنوان قراردادى: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام / تأليف محمدحسن النجفي المتوفي سنة

۱۲۶۶ هـ، حقه وعلق عليه حيدر دباغ.

وضعيت و يراست: [ويراست ۲]

مشخصات نشر: قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسه النشر الإسلامى، ۱۴۳۹ ق. =

۳۹۶-

بخصات ظاهرى: ج .

شايك: (ادوة): ۹- ۲۷- ۴۷۰- ۹۶۶- ۹۷۸، ج. ۱: ۸- ۴۲- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛

۴- ۴۲- ۰۸۲- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۱: ۳- ۰۸۳- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛

ج. ۴: ۱۸۵- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۵: ۶- ۱۱۶- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛

ج. ۶: ۱۷۹- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۷: ۲- ۹۹- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛

ج. ۸: ۱۰- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۹: ۲- ۱۰۱- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛

ج. ۱۰: ۱۲- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸، ج. ۱۱: ۴- ۸۵۳- ۴۷۰- ۹۶۶- ۹۷۸؛

ج. ۱۲: ۰- ۸۶۵- ۴- ۹۶۶- ۹۷۸، ج. ۱۳: ۱- ۸۶۷- ۴۷۰- ۹۶۶- ۹۷۸؛

ج. ۱۴: ۱- ۸۵۴- ۴۷۰- ۹۶۶- ۹۷۸

وضعيت فهرست نویسى: فييه

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتاب حاضر در سالهاى محراب توسط گروهى از منافوت منتشر شده است.

يادداشت: كتاب حاضر شرحى بر كتاب «شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» تأليف محقق

حلي است.

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲- ۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام --

نقد و تفسير.

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۷ ق.

موضوع: \* Islamic law, Ja'fari - - 13th century

شناسه افزوده: دباغ، حيدر.

شناسه افزوده: محقق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲- ۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال

والحرام، شرح.

شناسه افزوده: جامعه مدرسين حوزة علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى.

رده بندي كنگره: ۱۳۹۶ ۴۰۲۱۶ ش ۳ / م ۱۸۲ BP

رده بندي ديويى: ۲۹۷ / ۳۴۲

شماره كتابشناسى ملى: ۴۸۶۹۹۵۲

## محتويات الكتاب

|    |  |
|----|--|
| ٧  | الأغسال المسنونة:<br>عددتها            |
| ٨  | غسل الجمعة                             |
| ٨  | استحبابه                               |
| ١٧ | وقته الإجزائي والفضيلي                 |
| ٣٢ | تعجيله يوم الخميس لخائف الإعواز        |
| ٤٢ | قضاؤه لوفات، ووقته                     |
| ٥١ | كيفية                                  |
| ٥١ | الأغسال المسنونة في ليالي رمضان وأيامه |
| ٦٣ | حكم إعادة الغسل بعد الحدث              |
| ٦٥ | قضاء غير غسل الجمعة                    |
| ٦٦ | استحباب غسل ليلة الفطر ويومي العيدين   |
| ٧١ | استحباب غسل يوم عرفة                   |
| ٧٣ | الأغسال المسنونة في شهر رجب            |
| ٧٥ | استحباب الغسل ليلة النصف من شعبان      |

- ٧٦ استحباب الغسل يوم الغدير
- ٧٨ استحباب الغسل يوم المباهلة
- ٨١ استحباب الغسل يوم دحو الأرض
- ٨٢ استحباب الغسل يوم النبروز
- ٨٦ استحباب الغسل يوم التاسع من ربيع الأوّل
- ٨٧ استحباب الغسل للإحرام
- ٨٩ استحباب الغسل بزيارة النبي والأنثمة عليه السلام
- ٩٣ استحباب الغسل بزيارة آل البيت والطواف والوقوف...
- ٩٥ استحباب الغسل لسرّظ في صلاة الكسوف
- ١٠٤ استحباب الغسل للتوبة
- ١٠٩ استحباب الغسل لصلاتي الحاج والاسْتِمْرَة (وذكر بعض الحاجات)
- ١١٤ استحباب الغسل لقتل الوزغ
- ١١٥ استحباب الغسل لمسّ الميت بعد غسله، ولتكفين الماء وتغسيله
- ١١٦ استحباب الغسل للتوجّه إلى السفر والاستفتاح...
- ١١٨ استحباب الغسل لدخول الحرم والمسجدين والكعبة والمدينة

## مسائل أربع:

- ١٢٣ الأولى: تقديم الغسل المستحبّ للفعل والمكان عليهما
- ١٣٣ الثانية: تداخل الأغسال المندوبة
- ١٣٤ الثالثة: غسل السعي لرؤية المصلوب
- ١٤٠ الرابعة: غسل المولود

## الركن الثالث في الطهارة الترابية

- ١٤٦ تعريفها
- ١٤٧ مشروعيّتها
- ١٥١ ما يصحّ معه التيمّم:  
السبب الأوّل: عدم الماء
- ١٥٣ لزوم طلب الماء قبل التيمّم (ومقداره)
- ١٦٧ لو طلب الماء قبل الوقت
- ١٧٠ حكم الإخلال بطلب الماء
- ١٧٦ لو أراق الماء قبل الوقت أو بعده
- ١٨١ هل يشرع التيمّم لخوف فوت الوقت باستعمال الماء؟
- ١٨٤ لو كان عنده ماء لا يكفيهِ لطهارته
- ١٨٩ السبب الثاني: عدم الوصلة إلى الماء
- ١٩٣ شراء الماء (وحكم ما لو كان الثمن مضرّاً بالحال)
- ١٩٩ لو بذل له الماء أو ثمنه
- ٢٠٠ السبب الثالث: الخوف على النفس أو المال
- ٢٠٦ التيمّم لخوف المرض الشديد (وحكم خوف التألم)
- ٢٢١ التيمّم للأرمد
- ٢٢٢ التيمّم لخوف الشّين
- ٢٢٥ التيمّم لخوف العطش على نفس أو حيوان محترمين

## ما يجوز التيمّم به:

- ٢٣٢ جواز التيمّم بما يقع عليه اسم الأرض
- ٢٣٤ التيمّم بالحجر
- ٢٥٥ التيمّم بالخزف
- ٢٥٧ التيمّم بالمعادن كالكلح والزرنيخ
- ٢٥٩ التيمّم بمراد
- ٢٦٠ التيمّم بالثياب المنسحق كالأشنان والدقيق
- ٢٦١ التيمّم بأركان النورة والحصى
- ٢٦٤ التيمّم بتراب القبر
- ٢٦٤ التيمّم بالتراب المسنعم في السلم
- ٢٦٦ التيمّم بالتراب المغصوب
- ٢٦٩ التيمّم بالتراب النجس
- ٢٧١ التيمّم بالتراب الممزوج بمعدن ونحوه
- ٢٧٨ التيمّم بالأرض السبخة والرمل
- ٢٨٠ استحباب التيمّم من رُبا الأرض وعواليها
- ٢٨٣ التيمّم بغبار الثوب ونحوه مع فقد التراب
- ٢٩١ التيمّم بالوحل
- ٢٩٢ التيمّم بالثلج
- ٣٠٣ مراتب ما يتيمّم به

## كيفية التيمّم:

|     |  |
|-----|--|
| ٣٠٩ | صحّة التيمّم مع ضيق الوقت                    |
| ٣١٢ | حكم التيمّم مع سعة الوقت                     |
| ٣٢٩ | اعتبار النيّة واستدامة حكمها                 |
| ٣٣٠ | نيّة الرفع والاستباحة                        |
| ٣٣٥ | البديّة                                      |
| ٣٣٨ | وقت النيّة                                   |
| ٣٤١ | اعتبار الترتيب في التيمّم                    |
| ٣٤٦ | اعتبار المواءمة في التيمّم                   |
| ٣٥٠ | اعتبار المباشرة في التيمّم                   |
| ٣٥٣ | اعتبار وضع - أو ضرب - باطن اليدين معاً       |
| ٣٦٣ | هل يعتبر طهارة الأعضاء الممسوحة والممسوح؟    |
| ٣٧٠ | هل يعتبر علوق التراب بالأعضاء؟               |
| ٣٨١ | وجوب مسح الوجه بالكفّين معاً مبتدئاً بالأعلى |
| ٣٩٧ | وجوب مسح اليدين بالكفّين مبتدئاً بالأعلى     |
| ٤٠٧ | عدد الضربات في التيمّم                       |
| ٤٢٧ | التداخل في التيمّمات                         |
| ٤٢٩ | تيمّم مقطوع الكفّين أو بعضهما                |
| ٤٣٣ | استيعاب مواضع المسح                          |
| ٤٣٤ | استحباب نفض اليدين بعد الضرب                 |
| ٤٣٦ | لو تيمّم وعلى بدنه نجاسة                     |

### أحكام التيمّم:

الأول: لا يعيد الصلاة من صلّى بتيمّم صحيح



- ٤٤٥ حكم متعمّد الجنابة لو تيمّم وصلّى
- ٤٤٩ حكم من منعه زحام الجمعة فتيمّم وصلّى
- ٤٥٣ حكم من عدم الماء لإزالة النجاسة فتيمّم وصلّى
- ٤٥٤ الثاني: لزوم طلب الماء، وحكم من أخلّ به
- ٤٥٤ الثالث: حكم فاقد الطهورين
- ٤٦٠ رابع: وجوب التيمّم الماء (قبل الصلاة أو بعدها أو أثناءها)
- ٤٨٥ الخامس: استحباب التيمّم ما يستباح بالطهارة المائية
- ٤٩٩ السادس: لو احتتم ميت أو حدث وجنب والماء يكفي أحدهم
- ٥٠٨ السابع: لو تيمّم الجنب تمّ أحدث
- ٥١٤ الثامن: وجدان الماء ناقض للتيمّم حتّى لو فقده
- ٥١٧ عدم انتقاض التيمّم بخروج البول
- ٥١٩ التاسع: تيمّم من كان بعض أعضائه مريضاً
- ٥٢٣ العاشر: جواز التيمّم لصلاة الجنابة حتّى مع وجدان الماء
- ٥٣٠ استحباب التيمّم للنوم

### الركن الرابع

#### في النجاسات وأحكامها

#### الأول والثاني: البول والغائط

- ٥٣٥ نجاستهما من غير المأكول وله نفس (وحكم فضلات الطيور)
- ٥٥٣ رجيع وبول الجلال والموطوء والمتغذي بلبن الخنزيرة
- ٥٥٦ حكم رجيع وبول ما ليس له نفس سائلة

٥٦٠

حكم ذرق الدجاج

الثالث: المنى

٥٦٥

نجاسته من الحيوان ذي النفس السائلة

٥٦٩

نهارته من الحيوان غير ذي النفس السائلة

٥٧١

حكم رطوبات الحيوان

الرابع: المني

٥٧٣

طهارة ميتة ليس النفس سائلة

نجاسة ميتة ما له نفس سائلة:

٥٧٨

ميتة غير الآدمي

٥٩٤

ميتة الآدمي بعد البرد (وما يستثنى منه)

٦٠٦

حكم القطعة المبانة من الحيوان

٦١٧

حكم فأرة المسك

٦٢٠

حكم ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان

٦٢٦

حكم البيض المأخوذ من الميتة

٦٣٠

حكم إنفحة الميتة

٦٣٦

حكم لبن الميتة

٦٤١

ما لا تحلّه الحياة من نجس العين

غسل مسّ الميت:

٦٤٤

وجوب الغسل بمسّ الميت (وما يستثنى منه)

٦٥٨

وجوب الغسل بمسّ قطعة من الميت فيها عظم

- ٦٦٢ حكم مسّ العظم المجرد
- ٦٦٨ حكم مسّ السَّقَط
- ٦٦٩ حكم مسّ ما لا عظم فيه من الميت أو ميتة غير الآدمي

## الخامس: الدماء

- ٦٨٤ نجاسة الدم من حيوان ذي النفس السائلة
- ٦٩٠ هل نجاسة اصالة النجاسة في الدماء؟
- ٦٩٧ حكم العلقه والدم الموجد في البيضة...
- ٦٩٩ طهارة دم ما ليس بنفسه
- ٧٠٠ طهارة الدم المتخلف في نجاسة

## السادس والسابع: الكلب والخنزير

- ٧٠٦ نجاسة البرّيين منهما دون المائتين
- ٧١١ لو نزا كلب أو خنزير على حيوان فأولده
- ٧١٢ طهارة انعلب والأرنب والفأرة والوزغة
- ٧٢١ محتويات الكتاب